

## دور التوثيق في تحقيق مقصد حفظ المال

بقلم  
أحمد لشهب (\*)



### ملخص

من أحكام الشريعة الإسلامية توثيق العقود والمعاملات، ومن مقاصدها حفظ المال، والبحث يتناول دور التوثيق في تحقيق مقصد حفظ المال من خلال استيفاء الديون، وحماية أموال القصر والسفهاء، وإبطال المعاملات الفاسدة، ورعاية الأوقاف.

### الكلمات المفتاحية:

التوثيق؛ المقاصد؛ المال؛ المعاملات.

### مقدمة

كتب الله للشريعة الإسلامية التي بُعث بها نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أن تكون خاتمة الشرائع السماوية، ومهيمنة وناسخة لها، وأودع الله فيها من الخصائص ما جعلها تستجيب لمتغيرات الزمان والمكان؛ لانبثاقها على قاعدة جلب المصالح ودفع المضار عن العباد، يقول ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها"<sup>1</sup>.

وحفظ المال من المقاصد الضرورية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، فلا تستقيم مصالح العباد إلا بالمال، فهو عصب الحياة وقوام المعيشة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا

(\*) قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والاقتصاد مغبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة. [ahmedlecheheb79@yahoo.com](mailto:ahmedlecheheb79@yahoo.com)

تاريخ الإرسال: 2018/07/02 تاريخ القبول: 2018/10/01

السُّفَهَاءُ أَمْوَالُكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» [النساء: 5]، فالله تعالى (وَصَفَّ الْأَمْوَالَ بِأَنْهَا مَجْعُولَةٌ قِيَامًا لِأُمُورِ الْأُمَّةِ)<sup>2</sup>.

وحفظ المال وإن تأخر ترتيباً بين الكليّات الخمس وهي الدّين والنفس والعقل والنسل والمال إلّا أنّ له حضور في فيها جميعاً، فالدين يُحفظ بنشره وتبليغه، وتشديد المساجد ورعايتها وإعداد السّلاح والجهاد في سبيل الله وذلك يتحقّق بالمال، والنفس تُحفظ بتوفير الغذاء والدّواء لها ولا غنى عن المال في تجسيد ذلك، والعقل يُحفظ بالتّعليم وتشديد المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات ودون المال لا يتحقّق شيء من ذلك، والنسل يُحفظ بالتّشجيع على الزّواج، وتزويج الفتيات الفقيرات، ورعاية الأرامل والمطلقات، ومحاربة مظاهر الميوعة والانحلال، ويتمّ الكثير من ذلك بالمال. وينسحب هذا الأمر أيضاً على المصالح الحاجيّة والتّحسينيّة فلا تخلوان من حاجتهما للمال.

والأمثلة التي سيقّت فكما تحتاج لقيامها وحفظها على المال، يحتاج الكثير منها إلى توثيق وكتابة وتقييد، لذا ندبت الشّريعة الإسلاميّة لتوثيق العقود وكتابة الدّيون، وتقييد المعاملات الماليّة والقضائيّة في وثائق وصكوك وسجّلات.

والعنوان الذي اخترته لبحثي هذا هو "دور التّوثيق في تحقيق مقصد حفظ المال"، وتبرز أهميّة هذا الموضوع في كون التّوثيق من محاسن الشّريعة الإسلاميّة حيث يسهم في حفظ كُليّ من كليّات الشّرع وهو حفظ المال، وما يتبع ذلك من مقاصد أخرى جليّة كاستقرار المعاملات والأسواق، ونزع فتيل المشاحنات والمنازعات.

وإشكاليّة البحث أصوغها على النحو الآتي: كيف يكون للتّوثيق دور في تحقيق مقصد حفظ المال؟ وأين تظهر تجلّيات ذلك في أحكام الفقه الإسلامي؟

يهدف البحث إلى ربط أحكام الفقه الإسلاميّ بمقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وأنّ الشّريعة تنبني على تحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم وذلك من خلال توثيق

وكتابة مختلف العقود والتصرّفات، ممّا يكون سبباً لإشاعة ثقافة التوثيق، وأنّ ذلك لا يتعارض مع مبدأ الصداقة والأخوة والثقة بين الناس.

وقد اعتمدت المنهج الاستقرائي من خلال تتبع عناصر البحث في كتب الفقه والتوثيق، ثم ربط ذلك بمقصد حفظ المال.

لم أقف على دراسة أو بحث تناول هذا الموضوع بشكل مستقلّ إلا أنّ هناك دراسات ألمحت إلى هذا الموضوع أذكر منها:

1- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته (دراسة فقهية موازنة) للباحث محمد بن سعد المقرن، وهي رسالة دكتوراه في تخصّص الفقه من جامعة أمّ القرى بالمملكة العربية السعودية، 1420هـ.

2- إضافة إلى كتب مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي كثيرة كمقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، وأحمد الريسوني ونور الدين الخادمي. وقد اخترت السير وفق الخطّة الآتية:

مقدمة

المطلب الأوّل: التعريف بمصطلحات البحث

الفرع الأوّل: مفهوم التوثيق

الفرع الثاني: مفهوم المقاصد

الفرع الثالث: مفهوم المال

المطلب الثاني: دور التوثيق في استيفاء الدين

الفرع الأوّل: إلزام القاضي المدين بدفع الدين

الفرع الثاني: تفليس القاضي المدين والحجر عليه

الفرع الثالث: توثيق وسائل استيفاء الدين

المطلب الثالث: دور التوثيق في حماية أموال القصر والسفهاء

الفرع الأول: الحَجْر على أموال القُصْر والسّفهاء  
 الفرع الثاني: رعاية أموال الأيتام وغيرهم  
 الفرع الثالث: الإِشهاد عند دفع المال للرّشيد  
 المطلب الرابع: دور التّوثيق في إبطال المعاملات الفاسدة  
 الفرع الأول: رد المبيع بالعيب  
 الفرع الثاني: فسخ العقود المبنية على الخوف والإكراه  
 المطلب الخامس: دور التّوثيق في رعاية الأوقاف  
 الفرع الأول: دور التّوثيق في حفظ الأوقاف  
 الفرع الثاني: دور التّوثيق في إدارة الأوقاف  
 الخاتمة والتّائج  
 المصادر والمراجع

#### المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

من الأهميّة بمكان قبل الولوج إلى موضوع البحث التعريف بمصطلحاته، والوقوف على مدلولاته اللّغوية والشرعيّة، والمصطلحات البحث الأساسيّة هي: التّوثيق والمقاصد والمال.

#### الفرع الأول: مفهوم التّوثيق

##### أولاً- التّوثيق في اللّغة:

يدور معنى التّوثيق في اللّغة على الإحكام، قال ابن فارس: (الواو والثاء والقاف كلمة تدلّ على عقد وإحكام. ووُثِّقَتُ الشّيء: أُحْكِمَتْهُ)<sup>3</sup>. يقال: أوثقه في الوثاق أي: شدّه. ووُثِّقَ به: اتّمتّه. واستوثق منه: أخذ الوثيقة. والميثاق، والموثق: العهد. والوثيقة: الإحكام في الأمر<sup>4</sup>. ووجه التّسمية بذلك أنّ الموثق يُحكم العقد بين المتعاقدين، ويربطها بوثيقة

تتضمّن أحكاماً وشروطاً، بحيث لا يستطيع أحدهما الانحلال بغير إذن صاحبه. فكأنّه أوثقهما بها كما يُوثّق البعيرُ برباطه فلا يستطيع حلّه إلّا صاحبه<sup>5</sup>.

### ثانياً- التوثيق في الاصطلاح:

عرّف العلماء التوثيق بعدّة تعريفات، كلّها في الجملة متقاربة المعنى، نذكر منها ثلاثة، وهي:

تعريف طاش كبرى زاده حيث عرّف التوثيق بأنّه: (علم يُبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرّقاع والدفاتر، ليحتجّ بها عند الحاجة إليها)<sup>6</sup>.

وعرّفه حاجي خليفة بأنّه: (علمٌ باحثٌ عن: كيفية ثبت الأحكام الثابتة، عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصحّ الاحتجاجُ به، عند انقضاء شهود الحال)<sup>7</sup>.

وعرّفه عبد اللّطيف أحمد الشّيشي فقال: (علم يضبط أنواع المعاملات والتصرّفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوّة الإثبات عند القاضي)<sup>8</sup>.

والتّعريف الأخير أكثر دقّة في التعبير عن حقيقة التوثيق؛ لأنّ جوهر عملية التوثيق تتمثّل في ضبط المعاملات والتصرّفات، فلا تعترّيها زيادة أو نقص أو غموض، بحيث تكون حجة مادية صالحة لترتب آثارها الشرعية والقانونية، وليس مجرد سوقٍ أو ثبتٍ للأحكام الشرعية كما في التعريفين الأوّل والثاني.

### الفرع الثاني: مفهوم المقاصد

#### أولاً- المقاصد في اللغة:

المقاصدُ جمعٌ مفردُها مقصدٌ، وهي مصدر ميمي من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، فهو قاصِدٌ<sup>9</sup>.

- ومادة (قصد) تدور عند ابن فارس على أصول ثلاثة هي<sup>10</sup>:
- إتيان شيء وأمه: يقال: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يجد عنه.
- كسر الشيء: يقال: قصدت الشيء أي كسرتة. والقصد: القطعة من الشيء إذا تكسرت.
- اكتناز في الشيء: ومنه الناقة القصيد: أي المكتنزة الممتلئة لحماً.
- وأضاف لها ابن منظور معاني أخرى، منها<sup>11</sup>:
- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]، قال ابن جرير الطبري: (والسبيل: هي الطريق، والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه)<sup>12</sup>.
- الاعتدال والتوسط في الأمور: وفي الحديث: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»<sup>13</sup>، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين. وفي الحديث: «عَلَيْكُمْ هَذَا قَاصِدًا»<sup>14</sup> أي طريقاً معتدلاً.
- وذهب ابن جني أن أصل مادة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب تعود إلى الاعتزام والتوجه نحو الشيء<sup>15</sup>.
- وعلى هذا القول تصبح سائر المعاني التي أوردها أهل اللغة للفظ "قصد" مجازية.
- ثانياً- المقاصد اصطلاحاً:**
- تضاف المقاصد إلى الشريعة، ومنه فمفهوم المقاصد يراد منه مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تكلم الأصوليون القدامى عن المقاصد الشرعية دون أن يضعوا لها حداً أو تعريفاً، في حين نجد الفقهاء والأصوليين المعاصرين اهتموا بوضع تعريف لها، ومن ذلك:
- تعريف محمد الطاهر بن عاشور: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع

أحوال التشريع أو معظمها)<sup>16</sup>.

- تعريف علّال الفاسي: (المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)<sup>17</sup>.
  - تعريف أحمد الريسوني: (المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلّق بها الخطّاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها)<sup>18</sup>.
  - تعريف نور الدين الخادمي: (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)<sup>19</sup>.
- هذه التعريفات وغيرها تبرز لنا اهتمام المعاصرين بعلم المقاصد، وجهودهم في ضبط المصطلح، وعباراتهم وإن اختلفت فيها تحوم حول المعاني والحكم الكلية والجزئية الملحوظة في الأحكام الشرعية.

### الفرع الثالث: مفهوم المال

#### أولاً- المال في اللغة:

المال مفردٌ جمعه أموال، والفعل: تَمَوَّلَ<sup>20</sup>، والأصل "مَوَّلَ" بوزن حَذَرَ، ثم انقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مالا<sup>21</sup>، ويقال: مال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال. ويقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالا، وحقيقته: ذو مال<sup>22</sup>.

والمال عند أهل اللغة يدور مفهومه على ملك الشيء، يقول ابن منظور: (ما مَلَكَته من جميع الأشياء)<sup>23</sup>، ومثله عند الفيروزآبادي بقوله: (المال: ما مَلَكَته من كل شيء)<sup>24</sup>.

وقال ابن الأثير: (المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت

أكثر أموالهم)<sup>25</sup>.

ووجه تسميته مالا، لأنه يميلُ إليه النَّاسُ بالقلوب<sup>26</sup>، أو لكونه مائلاً أبداً وزائلاً، ولذلك سُمِّي عَرَضاً<sup>27</sup>.

### ثانياً- المال في الاصطلاح:

هناك اتجاهان أساسيان في تعريف المال لدى الفقهاء هما:

**الاتجاه الأول:** يمثله الحنفية، حيث عرّفوا المال بأنه: (ما يميلُ إليه الطَّبْعُ ويُمكنُ ادّخاره لوقت الحاجة)<sup>28</sup>.

فالمالية تثبت عندهم بالتموّل والتّقويم، بحيث يباح الانتفاع بالشيء شرعاً، فما يكون مباح الانتفاع بدون تموّل النَّاس لا يكون مالا عندهم كحبة حنطة، وما يكون مالا بين النَّاس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر. وما يكون مالا بين النَّاس ومباح الانتفاع ولا يدّخر لوقت الحاجة لا يُعدُّ مالا عندهم. ومنه نستخلص أنّ عناصر المالية عند الحنفية تتمثل في ثلاثة شروط مجتمعة، إن تخلف واحد منها لا يسمّى مالا عندهم، وهذه الشروط هي<sup>29</sup>:

1- أن يكون للشيء ذا قيمة مادية بين النَّاس.

2- أن يكون الشيء مباح الانتفاع به.

3- يكون الشيء قابلاً للدّخار لوقت الحاجة.

وتعريف الحنفية عليه انتقادات لإخراجه لبعض ما يُعدُّ من الأموال عادة وشرعاً يقول وهبة الزّحيلي: (ولكنه تعريف متقّد؛ لأنّه ناقص غير شامل، فالخضروات والفواكه تعتبر مالا، وإن لم تدّخر لتسرّع الفساد إليها. وهو أيضاً بتحكيم الطَّبْع فيه قلق غير مستقر؛ لأنّ بعض الأموال كالأدوية المرة والسّموم تنفر منها الطَّباع على الرّغم من أنّها مال. وكذلك المباحات الطّبيعية قبل إحرازها من صيود ووحوش وأشجار في الغابات تُعدُّ أموالاً ولو قبل إحرازها أو تملكها)<sup>30</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يمثله جمهور الفقهاء، فعرفه المالكية بأنه: (كُل مال تمتدُّ إليه الأَطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به)<sup>31</sup>، وعرفه الشافعية بأنه ما كان: (متمولاً محترماً)<sup>32</sup>، وعرفه الحنابلة بأنه: (ما يُباح نفعه مطلقاً، اقتناؤه بلا حاجة)<sup>33</sup>.  
فالمالية تثبت عند الجمهور بالتمول، بحيث يكون الشيء صالحاً عادة وشرعاً للانتفاع به، وأن يكون مباح الاقتناء بلا ضرورة ولا حاجة.  
والاختلاف بين الاتجاهين يتحدّد في أمرين، هما<sup>34</sup>:

- 1- أن الجمهور جعلوا من عناصر المالية في الشيء أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار دون الضرورة والحاجة.
  - 2- أن الحنفية جعلوا من عناصر المالية في الشيء أن يكون قابلاً للدّخار لوقت الحاجة فيخرج من مسمى المال عندهم المنافع والحقوق وغيرها.
- ونخلص في ختام هذا المطلب أن تعريف الجمهور للمال هو الأرجح؛ لأن أدلة الشرع تشهد أن الخضروات والمنافع والحقوق قيم من المال.

#### المطلب الثاني: دور التوثيق في استيفاء الدين

قد يكون الدّين عرضة للضياع بسبب تصرفات المدين كالمهاطلة والإنكار، أو ما يقع له من سهو ونسيان وما يطرأ عليه من حوادث كالموت والإفلاس، ولهذا ندبت الشريعة إلى توثيق الدّين وكتابته والإشهاد عليه، حفظاً لأموال الدّائنين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، قال محمد الطاهر بن عاشور: (والقصد من الأمر بالكتابة التوثيق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأئمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة)<sup>35</sup>.  
فتوثيق الدّين وكتابته وسيلة فعّالة لاستيفاء الدّيون وتحصيلها، وحماية الأموال من جحود المدينين وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

### الفرع الأول: إلزام القاضي المدين بدفع الدين

تُعدُّ كتابة الدين والإشهاد عليه وثيقة مادية بيد الدائن يستظهرها أمام القاضي في حال امتناع المدين من سداد دينه أو الماطلة فيه، فإذا ثبتت هذه الوثيقة عند القاضي فإنه يُلزم المدين بدفع الدين إلى أهله، وبذلك يتمكن الدائن من خلال عملية التوثيق حماية ماله وضمان رجوعه إليه، وبذلك يُغلق الباب أمام أي تصرفات من المدين في التهرب من الوفاء بالديون لأصحابها.

فإذا دفع المدين ما عليه من الدين، لزم الدائن أن يشهد لغريمه بالإبراء منه، ويؤخذ منه العقد ويُقطع، وقيل أنه لا يقطع، وعلى هذا القول يأمر القاضي أن يكتب حشوه البراءة منه، فتبطل بذلك<sup>(36)</sup>. وعلى كلا القولين تبرأ ذمة المدين، ولا يكون في ذلك مدخل للدائن لإنكار الدفع.

### الفرع الثاني: تفليس القاضي المدين والحجر عليه

وفي حال لم يتمكن المدين من سداد الدين الذي ثبت عليه بوثيقة الدين، لعجزه وإفلاسه، وطلب الغرماء الحجر عليه فإن القاضي يُجيبهم لذلك، ويُصدر قراراً بتفليسه والحجر عليه، ويترتب على ذلك أربعة أحكام<sup>37</sup>:

- المنع من التصرف الخاص في ماله بالتبرع.
- المنع من التصرف العام في ماله بالبيع والشراء.
- بيع ماله وتقسيمه، وهذا بعد أن يُكلّف الغرماء إثبات ديونهم.
- حبسه إن تبين لده، أو أتهم بإخفاء ماله وتغييبه.

### الفرع الثالث: توثيق وسائل استيفاء الدين

هناك أكثر من وسيلة لاستيفاء الديون وتحصيلها، منها: الرهن<sup>38</sup>، والمقاصة<sup>39</sup>، والحالة<sup>40</sup>، والتصيير<sup>41</sup>، والحوالة<sup>42</sup>، فتوثيق الدين بالرهن مثلاً من مقاصده حفظ حقوق المرتهن بأن يكون أحق بالرهن وثمنه دون سائر الغرماء، وبذلك يكفل توثيق

الدَّيْن بِالرَّهْن حماية أموال الدَّائِن، قال ابن جزي: (إِذَا قُبِضَ الرَّهْنُ ثُمَّ أَفْلَسَ الرَّاهِنُ أَوْ مَاتَ، فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ)<sup>43</sup>.

بجانب هذا المقصد هناك مقصد آخر يحققه توثيق الرهن هو حفظ وضمان حقوق الرّاهن باعتباره أمانة عند المرتهن، يقول المصطفى شقرون: (رغم كون الشيء المرهون ضماناً لحق المرتهن فإنه يبقى في أصله ملكاً للرّاهن، لا ينبغي التصرف فيه واستغلاله بحرية من قبل المرتهن، بل يجب استئذان صاحبه في ذلك، لأنّه قدّمه ضماناً لحق في ذمته، سيعود إليه بعد تمام أدائه لذلك الحق، ولا يجوز بحال أن يعود إليه وقد استعمل واستغل بما عاد عليه بالتقص أو سوء الاستعمال، وهذا جانب مهم في مقصد الأمانة في عقد الرهن؛ لأنّ الرهن أمانة في يد المرتهن أن يعيدها للرّاهن كما أخذها إذا تمّ الوفاء بدينه)<sup>44</sup>.

وتتضمّن وثيقة الرهن أنّه ترتّب لفلان قبّل فلان في ماله وذمته كذا وكذا، من وجه كذا، أنظره بغرم ذلك لانقضاء كذا من غده، ورهنه في ذلك ماله كله أو نصفه أو غيرهما وتصف الوثيقة المال المرهون، وأنه صار ذلك بيد المرتهن فلان، وقدّمه على بيعه لاقتضاء حقه من ثمنه عند محلّ أجله، وأطلق يده في ذلك، ووكله عليه على أنّ له ما زاد وعليه ما نقص، وتنصّ الوثيقة على أنّ الشّاهدين شهدا بذلك وهما في صحّتهما وطوعهما وجواز فعلهما، وأنّ المرتهن عاين حوز الرّاهن ما ذكر، وعرف تملكه لجميعه وأنّه لم يفوته بوجه إلى حين ارتهانه من فلان في دينه هذا<sup>45</sup>.

### المطلب الثالث: دور التوثيق في حماية أموال القُصّر والسّفهاء

أولى الفقه الإسلامي أهمية كبرى للمال باعتباره مقوماً من مقومات الحياة الإنسانية، فدعا إلى تنميته ومنع كلّ طريق يفضي إلى تضييعه وإفساده، وذلك من خلال عدّة إجراءات منها:

### الفرع الأول: الحَجْر على أموال القَصْر والسَّفهاء

كُلُّ من لا يحسن التَّصَرُّف في ماله لصغر أو سفه فإنَّ القاضي بعد ثبوت ذلك عنده بوثيقة التَّسْفِيه أو التَّحْجِير، يصدر الحكم بمنعهم من التَّصَرُّف في أموالهم حتَّى يثبت عنده رشدهم، وحدُّ ذلك (حسن النَّظر في المال ووضع الأمور في مواضعها)<sup>46</sup>. تنصُّ وثيقة التَّسْفِيه على معرفة الشَّهود بفلان - محلَّ التَّسْفِيه والتَّحْجِير - معرفةً تامَّةً، بعينه واسمه، وأنَّه سفيه في أحواله، متلف لماله مبدِّرٌ له، منفق له في السَّرَف، غير عارف بالنَّظر لنفسه، قليل المعرفة بتنميته وتثميته ممَّن يستحقُّ الضَّرْب على يديه، والتَّحْجِير عليه لسوء نظره<sup>47</sup>.

### الفرع الثاني: رعاية أموال الأيتام وغيرهم

إذا امتلك الأيتام مالاً بأيِّ صورة من صور التَّمْلِك، فإنَّ القاضي يُكَلِّف شخصاً أميناً يقوم على رعاية أموالهم وحفظها وتنميَّتها، ويكتب وثيقة بذلك، وهي المسماة بوثائق التَّقْدِيم<sup>48</sup>.

تنصُّ وثيقة التَّقْدِيم أنَّ قاضي بلد كذا قدَّم فلاناً على فلان ابن فلان، الصَّغير العاجز؛ لِيُتِمَّه، وإهماله، وعجزه، تقديماً فَوْضَ إليه فيه، وأطلق يده في وجوهه ومعانيه، وجعله ناظراً له، وقائماً بأموره، وأذن له في البيع عليه والابتاع، والأخذ والإعطاء، والقضاء والاقتضاء، والصُّلح والإبراء، والمقاسمة والمعاوضة، وغير ذلك من سائر أسبابه وشؤونه، أقامه له بذلك مقام الوصي النَّافذ الفعل، الجائز الأمر، بعد أن أمره بتقوى الله وحده، والعمل لما عنده، ومراقبته في سرِّ أمره وجهره، وقبَّله منه والتزم القيام به بَعْدَ أن ثبت لدى القاضي من حال المقدَّم ما أوجب ذلك، كما تتضمن الوثيقة قبول المقدَّم للتَّقْدِيم وشهادة الشهود<sup>49</sup>.

### الفرع الثالث: الإشهاد عند دفع المال للرَّشيد

وإذا كَبُر الصَّغير ورشد السَّفِيه يأمر القاضي المقدَّم بدفع الأموال إلى أصحابها،

ويكتب في ذلك وثيقة ويشهد على الدّفع، للآية: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 6]. وفائدة التّوثيق حماية مال المقدّم من الضّمان إن ادّعى عليه الرّشيد أنّه ما دفع إليه ماله. قال الإمام مالك الحكمة من هذا الإشهاد: (لئلاّ تضمنوا)<sup>50</sup>. وتنصّ هذه الوثيقة أنّ فلاناً المقدّم الذي كان ناظراً على فلان قد دفع إليه ماله بعد استبانة رشده وتحقيق نظره لنفسه جميع ما تبقى له على يديه، وتولّى به النّظر فيه بعد أن حاسبه بجميع ما خرج عنه له في نفقته وكسوته وغير ذلك ممّا لا بُدّ منه ولا غنى لأمثاله عنه، ووقوفه على ذلك كلّ ومعرفته بصحّته، ويذكر في الوثيقة جميع الأموال المدفوعة إليه بالتّفصيل، كما يذكر فيها قبض الرّشيد لذلك منه، وأنّه استوفاه وأبرأه من تباعته، ولم يبقَ له عنده من ذلك ولا من غيره على جميع الوجوه كلّها والمعاني بأسرها بقيّة حقّ ولا وجه مطلب، فمتى قام عليه بدعوى فقيامه باطل وبيّناته زور ساقطة، وجعل هذه الوثيقة حجزاً بينهما، وقاطعاً لجميع دعاويها القديمة والحديثة وبيّناتهما الغائبة والحاضرة<sup>51</sup>.

#### المطلب الرابع: دور التّوثيق في إبطال المعاملات الفاسدة

تسود في الأسواق كثير من المعاملات الفاسدة، يأكل فيها النّاس أموال بعضهم بعضاً بالباطل، ويترتّب عن ذلك منازعات ومشاحنات، ومن الوسائل التي قرّرها الفقهاء لمنع ذلك توثيق تلك المعاملات، لتكون سبيلاً لحفظ الأموال وردّ الحقوق إلى أصحابها.

#### الفرع الأوّل: ردّ المبيع بالعيب

توثيق عمليّة البيع تحمي طرفي المعاملة من أيّ غرر أو خداع أو تدليس، حيث يتمكّن المشتري من الخيار في إمضاء البيع وإمساك السلعة، أو فسخ البيع وردّ السلعة حال وجود عيب غير مصرّح به في وثيقة البيع، كما يتمكّن البائع من ردّ الثمن إذا كانت العملة زائفة مثلاً، قال ابن بزيّة: (وقد أجمع علماء الأمصار على من اطّلع على

عيب قديم في المبيع فله الرد<sup>52</sup>.

فالمقصد من عملية توثيق المعاملة هو حماية مال المتعاقدين، ومنع انتشار المعاملات الفاسدة بين الناس، وردع التجار عن كتمان العيوب، وهذا يفضي إلى استقرار المعاملات والأسواق.

### الفرع الثاني: فسخ العقود المبنية على الخوف والإكراه

إذا أحس شخص خوفاً على نفسه أو ماله من أهل السطوة أو الحكم أنه إن لم يبيعهم شيئاً من أملاكه أو يصالحهم على شيء من ماله أنه يلحقه ضرر جراء امتناعه، فإنه يكتب وثيقة سرية يصرح فيها أنه لا يرغب في بيع شيء من أملاكه، وأنه إن وقع منه فإنه لا يجوز هذا البيع أو الصلح، وأنه راجع في مطلبه، وباقي على حقه، وأنه إنما فعله خوفاً على نفسه أو ماله، ويُشهد على ذلك<sup>53</sup>، وهذه الوثيقة تسمى بوثيقة الاسترعاء<sup>54</sup>، ومن شرط إعمالها الرفع إلى القاضي والإذن في الإيداع<sup>55</sup>، فإذا تم البيع فإن هذا الشخص يقوم باستظهار هذه الوثيقة أمام القاضي، ليحكم له ببطالان البيع واسترجاع مبيعته، وبهذا يتوصل بهذه الوثيقة إلى حماية أموال الناس وأملاكهم من تعدي أعوان الدولة وذوي النفوذ.

### المطلب الخامس: دور التوثيق في رعاية الأوقاف

تعد الأوقاف أموالاً وأصولاً منتجة موضوعة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة عامة كانت أو خاصة، وتوثيق هذا النوع من الأموال مهم في أداء دوره وتجسيد أهدافه، وتكمن أهمية توثيق الأوقاف في حفظها وحسن إدارتها.

### الفرع الأول: دور التوثيق في حفظ الأوقاف

يشكل التوثيق أهمية بالغة في حفظ الأوقاف من أن تمتد إليها الأطماع، أو تتجاوزها المنازعات، ويمكن إجمال دور التوثيق في حفظ الأوقاف في النقاط الآتية:

1- حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء عليه، وإنكار وقفه، ودعوى ملكيته، فإذا علم بأن الوقف قد وثق كفّ عن طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع علمه بأن التوثيق يقطع منازعته<sup>56</sup>.

ومثاله: أن بعض ورثة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أرادوا أن يجعلوا وقفه ميراثاً فاختصموا إلى مروان بن الحكم والي المدينة في عصر بني أمية فجمع لها أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ما صنع سعد بحسب نصه<sup>57</sup>.

2- قطع النزاع وحسم مادته بدفع الارتياح والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف، والشروط الجعلية للموقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في وثيقة الوقف ونحوه، مما يبعد الوقف عن التصرف فيه بما تقتضيه الأهواء<sup>58</sup>.

3- أن في توثيق الوقف بحسب الوسائل والطرق والإجراءات الصحيحة لذلك وعند جهة شرعية مختصة لها دراية بتوثيق الأوقاف يبعد الوقف عما يبطله ويفسده؛ لأن الواقف تخفى عليه بعض الشروط أو الضوابط الشرعية فينبه عليها ليحترز من الوقوع فيها<sup>59</sup>.

ومن أهم عناصر وثيقة الوقف: التصريح باسم الواقف واسم الشهرة التي يعرف بها، وتحديد نوع الوقف عقاراً أو غيره، وتحديد موقعه، وبيان أغراض الوقف ومصارفه، وشروط الواقف، واسم الناظر، وأسماء الشهود، وكاتب وتاريخ الوثيقة، وتصديق القاضي<sup>60</sup>.

### الفرع الثاني: دور التوثيق في إدارة الأوقاف

أدى اتساع الأوقاف وإقبال الناس عليها إلى قيام الحاجة لمن يتولى إدارتها والإشراف عليها من القضاة أو من ينوب عنهم، ويتجلى دور التوثيق في حسن إدارة الأوقاف فيما يأتي:

1- أن أي جهاز يقوم على إدارة الأوقاف يحتاج إلى وثائق الوقف التي تعرف بحدود الوقف وشروط الواقف، ليتمكن من ضبط الأوقاف ومنع الاعتداء عليها، وتنفيذ شروط الواقف.

2- أن الجهاز المشرف على إدارة الأوقاف له صلاحيات محددة كالصيانة أو الإجارة وغيرهما بما يضمن سلامة الوقف واستمراريته، وهذا يتطلب توثيق كل الإجراءات والتصرفات، والتهاون في توثيق ذلك يعرض الأوقاف للإهمال أو الاستغلال غير المشروع.

3- أن الجهاز القائم على إدارة الأوقاف تابع للقضاء، والقضاة لهم سلطة محاسبة القائمين بالأوقاف، فإن رأوا منهم أي تقصير أو تهاون في حفظ أعيان الأوقاف وصيانتها قاموا بتأديبهم وزجرهم<sup>61</sup>، وهذا يتطلب من مدير الأوقاف تقييد كل أعماله على الأوقاف، وهذا التوثيق من شأنه أن يضمن رعاية الأوقاف من جهة، يحمي من قام بإدارتها من عقوبة القاضي من جهة أخرى.

### الخاتمة والتائج

بعد هذه الوقفات مع دور توثيق في تحقيق مقصد حفظ المال أخلص إلى نتيجتين مهمتين هما:

الأولى- إن مقصد حفظ المال كما يمثل أحد كليات الشريعة الخمس، هو كذلك عنصر فاعل في مختلف أقسام ورتب المقاصد، فلا يخلو مقصد من المقاصد الكلية من الحاجة إليه، كما أن كثيرا المصالح الحاجية والتحسينية تحتاجان إلى المال لحفظهما. والثانية- إن التوثيق يمثل وسيلة فعالة ومهمة في تحقيق مقصد حفظ المال، ويشكل عامل استقرار في الأسواق والمعاملات، بما يساعد على رواج الأموال ووضوحها وثباتها والعدل فيها. ويوصي البحث بما يأتي:

- ضرورة تفعيل فقه الوثائق ومواصلة مسيرة الجهود التي بذلها فقهاؤنا الأوائل في رسم صناعة التوثيق، لاسيما وأن هذا العصر استحدثت فيه معاملات لم تكن معروفة في زمن مضى، وكثير منها يتسم بالتشابك والتعقيد.
- إبراز أهمية التوثيق في تحقيق مقصد حفظ المال في مسائل المعاملات التي لم يتناولها البحث كعقود المعاوضات والمشاركات والتبرعات وغيرها.

### المصادر والمراجع:

#### أولا- الكتب:

1. أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
2. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد عبيد عبد الله الكبيسي، من إصدارات وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد- بغداد، 1397هـ/1977م.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
5. البهجة في شرح التحفة: علي التسولي، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.
6. تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
7. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
8. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزي، ترجمة وتعليق: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقية، ط1، من 1979-2000م.
9. توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ: حبيب غلام نامليتي، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط1، 1435هـ/2013م.
10. التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: عبد اللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي- أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004م.

11. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق، أبو المودة، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه - القاهرة، ط 1، 1429هـ/2008م.
12. جامع الأئمة: عثمان بن عمر ابن الحاجب، أبو عمرو، تحقيق: الأخضر الأخضر، دار اليمامة - دمشق وبيروت، ط 2، 1421هـ/2000م.
13. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1420هـ/2000م.
14. الاجتهاد المقاصدي، حجته.. ضوابطه.. مجالاته: نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، عدد 65، السنة الثامنة عشر، 1419هـ/1998م.
15. حاشيتا قليوي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، 1415هـ/1995م.
16. حلية الفقهاء: أحمد بن فارس، أبو الحسين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط 1، 1403هـ/1983م.
17. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيعة، أبو محمد، وأبو فارس، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط 1، 1431هـ/2010م.
18. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله الدميري، أبو البقاء، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ/2008م.
19. شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1993م.
20. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ/1993م.
21. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط 3، 1424هـ/2003م.
22. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، 1407هـ/1987م.
23. الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية: محمد العزيز جعيط، مكتبة الاستقامة - تونس، ط 2.
24. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن شاس، تحقيق: محمد أبو

- الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ/1995 م.
25. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: عبد الله بن سلمون الكنائي، أبو محمد، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغور، دار الآفاق العربية - القاهرة، ط1، 2011 م.
26. فقهه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط4 (المنقحة).
27. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415 هـ/1995 م.
28. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ/2005 م.
29. قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود: موسى بن عيسى المغيلي المازوني، أبو عمران، تحقيق: أحمد لشهب (من أول الكتاب إلى باب بيع الرقيق والحيوان) رسالة دكتوراه من جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة، 1438 هـ/2017 م.
30. القوانين الفقهية: محمد بن جزى الكلبي، أبو القاسم، اعتناء وضبط: ناجي السويد، دار الأرقم - بيروت.
31. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
32. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، 1941 م.
33. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: محمد بن راشد القفصي، أبو عبد الله، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1428 هـ/2007 م.
34. لسان العرب: جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، دار صادر - بيروت، ط1.
35. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ/2000 م.
36. مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي: محمد الحسن ولد الددو، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع - جدة.
37. المدخل إلى فقه المعاملات المالية: محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط2، 1430 هـ/2010 م.

38. المدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع - القاهرة، ط1، 1424هـ/2013م.
39. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.
40. المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية - دمشق وبيروت، ط1، 1412هـ.
41. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
42. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1425هـ/2004م.
43. مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي: المصطفى شقرون، منشورات الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، ط1، 1437هـ/2016م.
44. مقياس اللغة: أحمد بن فارس، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
45. المقدمات الممهدة: محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
46. المقصد المحمود في تلخيص العقود: علي بن القاسم الجزيري، أبو القاسم، تحقيق: فايز بن مرزوق بريكي السلمي، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى - السعودية، 1421-1422هـ.
47. نهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المبارك بن الأثير، أبو السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ/1979م.
48. وثائق الفشتالي: محمد بن عبد الملك الفشتالي، أبو عبد الله، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي - بيروت والمملكة المغربية، ط1، 1436هـ/2015م.

ثانياً- المواقع الإلكترونية:

- موقع "واقف"، <http://waqef.com.sa>.

- الحواشي والإحالات:

<sup>1</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 1/41.

- <sup>2</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1425 هـ/2004م، 460/3.
- <sup>3</sup> مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399 هـ/1979م، 85/6.
- <sup>4</sup> ينظر: لسان العرب: جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، دار صادر - بيروت، ط1، 10/371؛ تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 450/26، ال قاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ/2005م، 927.
- <sup>5</sup> ينظر: المقصد المحمود في تلخيص العقود: علي بن القاسم الجزيري، أبو القاسم، تحقيق: فايز بن مرزوق بركي السلمي، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى - السعودية، 1421-1422 هـ، 30/1.
- <sup>6</sup> مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1405 هـ/1985م، 557/2.
- <sup>7</sup> كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مكتبة المشي - بغداد، 1941م، 1046/2.
- <sup>8</sup> التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: عبد اللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي - أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004م، 26.
- <sup>9</sup> لسان العرب: ابن منظور، 353/3.
- <sup>10</sup> مقاييس اللغة: ابن فارس، 95/5.
- <sup>11</sup> لسان العرب: ابن منظور، 353/3.
- <sup>12</sup> جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1420 هـ/2000م، 174/17.
- <sup>13</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: 6463. ينظر: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، 1407 هـ/1987م، 98/8.
- <sup>14</sup> أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع، وكراهة الحمل على النفس ما لا نطقه من التطوع، رقم الحديث: 1179. ينظر: صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ/2003م، 582/1.
- <sup>15</sup> المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ/2000م، 187/6. صرح مرتضى الزبيدي في تاج العروس بمصدر كلام ابن جني وهو كتابه سر الصناعة، ولم أقف على كلامه فيه. ينظر: تاج العروس: مرتضى الزبيدي، 36/9.
- <sup>16</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، 165/3.
- <sup>17</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال القاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، 7.
- <sup>18</sup> مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع - القاهرة، ط1، 1424 هـ/2013م، 9.
- <sup>19</sup> الاجتهاد المقاصدي، حجتيه.. ضوابطه.. مجالاته: نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، عدد 65، السنة الثامنة عشر، 1419 هـ/1998م، 52-53.
- <sup>20</sup> كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة

- الهلال، 344/8.
- <sup>21</sup> لسان العرب: ابن منظور، 636/11.
- <sup>22</sup> النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المبارك بن الأثير، أبو السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ/1979م، 373/4.
- <sup>23</sup> لسان العرب: ابن منظور، 635/11.
- <sup>24</sup> القاموس المحيط: الفيروزآبادي، 1059/1.
- <sup>25</sup> النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، 373/4.
- <sup>26</sup> حلية الفقهاء: ابن فارس، 123.
- <sup>27</sup> المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية - دمشق وبيروت، ط1، 1412هـ، 783.
- <sup>28</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 277/5.
- <sup>29</sup> المدخل إلى فقه المعاملات المالية: محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط2، 1430هـ/2010م، 69.
- <sup>30</sup> فقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط4 (المنقحة)، 2876-2877.
- <sup>31</sup> أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، 107/2.
- <sup>32</sup> حاشيتنا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، 1415هـ/1995م.
- حلية الفقهاء: أحمد بن فارس، أبو الحسين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، 29/3.
- <sup>33</sup> شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م، 126/3.
- <sup>34</sup> المدخل إلى فقه المعاملات المالية: شبير، 68-69.
- <sup>35</sup> التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط1، 1420هـ/2000م، 100/3.
- <sup>36</sup> ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، 451/2؛ وثائق الفشتالي: محمد بن عبد الملك الفشتالي، أبو عبد الله، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي - بيروت والمملكة المغربية، ط1، 1436هـ/2015م، 312.
- <sup>37</sup> ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، 785/2 وما بعدها؛ جامع الأتهات: عثمان بن عمر ابن الحاجب، أبو عمرو، تحقيق: الأخضر الأخضر، دار اليمامة - دمشق وبيروت، ط2، 1421هـ/2000م، 381-382؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق، أبو المودة، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه - القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، 169/6 وما بعدها.
- <sup>38</sup> الرهن: هو إعطاء من يصح تصرفه ما يجوز بيعه وثيقة بحق. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله الدميري، أبو البقاء، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م، 632/1.
- <sup>39</sup> المقاصة: هي أن يكون لكل واحد منهما حق قبّل الآخر من جنس واحد فيذهبان إلى الاقتطاع. العقد المنظم للحكام

- فينا يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: عبد الله بن سلمون الكناني، أبو محمد، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغور، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط1، 2011م، 309.
- <sup>40</sup> الحمالة: هي التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له. شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1993م، 319. ومن مرادفات الحمالة: الكفالة، والضمان، والزعامة، والقبالة، والإدانة، فيقال: حميل، وضمين، وكفيل، وزعيم، وقبيل، وأدين. ينظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: محمد بن راشد القفصي، أبو عبد الله، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1428هـ/2007م، 519-520.
- <sup>41</sup> التّصيير: هو دفع شيء معين ولو عقارا في دين سابق. البهجة في شرح التّحفة: علي التسولي، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، 249/2.
- <sup>42</sup> الحوالة: هي نقل الدين إلى ذمة تبرا بها الأولى. التوضيح: خليل، 273/6.
- <sup>43</sup> القوانين الفقهية: محمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم، اعتناء وضبط: ناجي السويد، دار الأرقم- بيروت، 341.
- <sup>44</sup> مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي: المصطفى شقرون، منشورات الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ط1، 1437هـ/2016م، 472.
- <sup>45</sup> قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود: موسى بن عيسى المغيلي المازوني، أبو عمران، تحقيق: أحمد لشهب (من أول الكتاب إلى باب بيع الرقيق والحيوان) رسالة دكتوراه من جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، 1438هـ/2017م، 242.
- <sup>46</sup> المقدمات الممهدة: محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، 345/2.
- <sup>47</sup> قلادة التسجيلات: موسى المازوني، 406.
- <sup>48</sup> التقديم: وظيفة يعهد فيها القاضي لأمناء على حفظ أموال اليتامى والقاصرين والغائبين، والأموال المتنازع فيها أو الملتقطة عند الحاجة. ينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دوزي، ترجمة وتعليق: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقية، ط1، من 1979-2000م، 203/8؛ مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي: محمد الحسن ولد الددو، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع- جدة، 381.
- <sup>49</sup> قلادة التسجيلات: موسى المازوني، 291.
- <sup>50</sup> الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 231/2.
- <sup>51</sup> قلادة التسجيلات: موسى المازوني، 401.
- <sup>52</sup> روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة، أبو محمد، وأبو فارس، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/2010م، 1000/2.
- <sup>53</sup> قلادة التسجيلات: موسى المازوني، 265.
- <sup>54</sup> الاسترعاء: هو طلب المشهد الشهود برعي الشهادة وحفظها سراً، ليؤدّوها له عند الحاجة إليها. وموجه: إنكار الحق، أو الخوف. فيشهد الإنسان الشهود أن ما سيفعله من نكاح أو طلاق أو بيع أو صلح، إنها هو لانتقاء الضرر ممن طلب منه ذلك، أو إنكار الحق ممن عليه؛ وأنه غير ملتزم بشيء مما سيرمه، وأنه على حقه غير تارك له، وأنه يقوم به

- متى أمكنه ذلك. ويسمى إيداع الشهادة. ينظر: الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية: محمد العزيز جعيط، مكتبة الاستقامة- تونس، ط2، 165.
- <sup>55</sup> المرجع نفسه، 165.
- <sup>56</sup> توثيق الوقف، المعوقات والحلول: عبد الرحمن الطريقي، الموقع الإلكتروني "واقف"، <http://waqef.com.sa>.
- <sup>57</sup> توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ: حبيب غلام نامليتي، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط1، 1435هـ/2013م، 42-43.
- <sup>58</sup> توثيق الوقف: الطريقي (موقع واقف)، توثيق الوقف: نامليتي، 43.
- <sup>59</sup> توثيق الوقف: نامليتي، 43.
- <sup>60</sup> توثيق الوقف: نامليتي، 25-26.
- <sup>61</sup> أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد عبيد عبد الله الكبيسي، من إصدارات وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد- بغداد، 1397هـ/1977م، 38/1.

## The role of registration in achieving the purpose of protecting money

Ahmed lachehab

[ahmedlecheheb79@yahoo.com](mailto:ahmedlecheheb79@yahoo.com)

Emir Abdelkader University of Islamic Science – Constantine

### Abstract:

One of the provisions of Islamic law is the registration of contracts and transactions. One of its main objectives is to preserve wealth. The research paper examines the role of registration in achieving this goal by raising money and protecting the wealth of minors and incompetent persons, as well as eliminating corrupt transactions and preserving waqf.

Key words:

Registration ; Goals ; Money ; Transactions.